



فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع الرابع عشر

(مونتريال، من ٢٠ إلى ٢٤/٤/٢٠٢٦)

البند رقم ٤: تقارير مجموعة عمل فريق خبراء التسهيلات

نتائج الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية بشأن

تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تقدم هذه الورقة لمحة عامة عن نتائج الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو فيما يخص تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي، استناداً إلى ورقات العمل التي قدمتها الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والمنظمات الدولية^١. وهي تسلط الضوء على قرارات الجمعية العمومية الرامية إلى تعزيز الالتزام العالمي بالكرامة وعدم التمييز وتيسير انتفاع الجميع بخدمات النقل الجوي، بما يتوافق مع أحكام الملحق التاسع - "التسهيلات"، وقرارات الجمعية العمومية في هذا الشأن، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتتطرق الورقة أيضاً إلى قرارات الجمعية بإحالة بعض المقترحات إلى المجلس لإخضاعها لمزيد من الدراسة والإعداد، وهي مقترحات تهدف إلى العمل على توحيد النهج المتبع في نقل الحيوانات الأليفة وحيوانات الدعم المعنوي وكراب الخدمة، بالاعتماد على الخبرة التنظيمية التي عرضتها كولومبيا والتي حظيت بتأييد من الدول الأعضاء في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC). كما تسلط الضوء على اعتماد الجمعية للقرار ٤٢-١٤: تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي، الذي يحل محل القرار ٤١-١٥، ويؤكد التزام قطاع الطيران بمبادئ تيسير الانتفاع والكرامة وعدم التمييز، مع إحالة الإجراءات ذات الصلة بذلك إلى المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك، تتناول الورقة تأييد الجمعية العمومية للعديد من المبادرات الحكومية والإقليمية التي تركز على تعزيز إمكانية انتفاع الجميع بخدمات الطيران، بما في ذلك وضع استراتيجية إقليمية لهذا الغرض تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين التعريفات التنظيمية وجمع البيانات عن الإعاقة، وتوحيد النهج لدعم العدد المتزايد من كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤكد المساهمات المقدمة من الصناعة والمنظمات الشريكة على أهمية تنسيق السياسات والمواد التوجيهية والتدريب وبناء القدرات.

الإجراء:

ترد الإجراءات المطلوبة من فريق خبراء التسهيلات في الفقرة ٣ أدناه.

^١ يمكن الاطلاع على ورقات عمل الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية والتي تناقش مسائل التسهيلات على الموقع الإلكتروني للدورة تحت باب

[ورقات العمل، مصنفة بحسب بنود جدول الأعمال.](#)

١- المقدمة

١-١ تُعد مسألة تيسير الانتفاع بخدمات الطيران عنصراً أساسياً في ضمان اعتبارات السلامة والشمول والاستدامة في منظومة الطيران المدني الدولي. ومع استمرار نمو الحركة الجوية العالمية وتطور السمات السكانية للمسافرين، أصبحت الحاجة إلى أن يلبي السفر الجوي اعتبارات الكرامة الإنسانية وعدم التمييز والخلو من العوائق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة والمسافرين المُسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة أكثر أهميةً من أي وقت مضى. فتيسير الانتفاع بخدمات الطيران ليس فقط التزاماً اجتماعياً وحقاً من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضاً عامل رئيسي في ضمان الجودة والمرونة والكفاءة في سلسلة النقل الجوي.

٢-١ وأثناء فعاليات الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، قدمت الدول والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية في الصناعة وورقات عمل تناقش موضوع تيسير الانتفاع بخدمات الطيران من منظور تنظيمي وتشغيلي وقانوني وأيضاً من منظور السياسات العامة. وسلطت تلك الورقات الضوء على التجارب الوطنية والإقليمية والتحديات الناشئة وأفضل الممارسات المتعلقة بتيسير استعادة الجميع من خدمات الطيران وتعريف الإعاقة والفئات الضعيفة من الركاب ونقل حيوانات الخدمة. كما شددت الورقات على أهمية التوافق مع أحكام الملحق التاسع - "التسهيلات"، وقرارات الجمعية العمومية التي تُعلي الكرامة الإنسانية وعدم التمييز، والمواثيق الدولية الصادرة في هذا الشأن، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣-١ وتسرّد هذه الورقة مُجمل نتائج مداوالات الجمعية العمومية بشأن المسائل المتعلقة بتيسير الانتفاع بالطيران، وتسلط الضوء على القرارات التي أُضت إلى اعتماد قرارات الجمعية العمومية المنقحة، وتأييد الإجراءات المقترحة، والمضي قدماً في العمل من خلال المجلس والهيئات الفنية المختصة. وهي تطرح أساساً شاملاً لمواصلة التعاون العالمي وضمان التوافق والاتساق وبناء القدرات لدعم النقل الجوي الدولي الميسر الذي يراعي اعتبارات الكرامة الإنسانية ويلبي احتياجات جميع الركاب.

٢- المناقشة

١-٢ في ورقة العمل WP/447، قدمت كولومبيا، بدعم من ١٤ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC)، الإطار التنظيمي الكولومبي لنقل الحيوانات الأليفة وحيوانات الدعم المعنوي وكراب الخدمة. وأحاطت الجمعية علماً باقتراح استخدام هذا الإطار كمرجع لوضع توصيات للدول من أجل زيادة التوحيد القياسي في الأسلوب المطبق. وتم التأكيد على ضرورة اعتماد القواعد والتوصيات الدولية لضمان سلامة وراحة الركاب وضمان انتفاعهم بخدمات الطيران، مع الحفاظ على الكفاءة التشغيلية. ودعت الورقة الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية إلى القيام بما يلي: (أ) الموافقة على إقرار فصل جديد في الملحق التاسع - "التسهيلات" يتضمّن إطاراً تنظيمياً لحماية الحيوانات في النقل الجوي الدولي، ويشمل تعريفاً أوسع للحيوانات بوصفها كائنات تشعر وتصنيفها كحيوانات للمساعدة والدعم المعنوي والعلاج، بالإضافة إلى إرشادات بشأن الرفق بالحيوانات؛ (ب) الموافقة على إقرار إجراءات وشروط منسقة تُعنى بتصميم ناقلات الحيوانات والحصول على الترخيص، فضلاً عن التوثيق وخدمات المناولة الأرضية والمناولة على متن الطائرة؛ (ج) الاتفاق على استراتيجيات لإدارة المخاطر تهدف إلى التعامل مع إفلات الحيوانات عن غير قصد من حاوياتها أو سلوكها العدائي أو نفوقها أثناء الرحلة. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، بمساهمة من الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٢-٢ وفي ورقة العمل WP/184، اقترحت الدانمرك، نيابةً عن الاتحاد الأوروبي، والدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC)، برعاية مشتركة من أستراليا وكندا واليابان والمجلس الدولي للمطارات (ACI)، تعزيز التزام أوساط الطيران حول العالم بتيسير الانتفاع بخدمات الطيران، وأشارت إلى القرار ٤١-١٥ بشأن صون الكرامة وعدم التمييز. وبخصوص الإجراء (أ) الذي يطلب تعديل القرار ٤١-١٥: "تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي"، فقد اعتمدت الجمعية العمومية القرار ٤٢-١٤: "تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي" (كما يرد في المرفق بهذه الورقة)، ليحل بذلك محل قرار الجمعية

العمومية ٤١-١٥. أما الإجراء (ب) فقد كلف الإيكاو بإعداد خطة عمل استراتيجية شاملة لمعالجة الطلب المتزايد على تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني، وقد أحالت الدورة الثانية والأربعون للجمعية هذا الإجراء إلى المجلس، بمساهمة من الهيئات الفنية المختصة، للنظر فيه في السياق الحالي.

٣-٢ وفي ورقة العمل WP/471، المقدمة من الجمهورية الدومينيكية، بتأييد من ١٨ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، وبرعاية مشتركة من المجلس الدولي للمطارات، اقترحت الجمهورية الدومينيكية استراتيجية إقليمية لتيسير انتفاع الجميع بخدمات الطيران المدني. وتتماشى الاستراتيجية مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأحكام الملحق التاسع - التسهيلات، وقرار الجمعية العمومية ٤١-١٥، ووثيقة "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة" (Doc 9984). وسلّمت الجمعية بمسألة تيسير الانتفاع باعتبارها أحد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وبوصفها أيضاً من بين أولويات التنمية المستدامة، أيدت الإجراءات المقترحة الواردة في الورقة، وهي تحديداً (أ) الإحاطة علماً بالتقدم الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بتيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي للجميع ومساهمتها في الامتثال لأحكام الملحق التاسع؛ (ب) الموافقة على اقتراح وضع استراتيجية إقليمية لتيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي بحيث تتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات الحالية؛ (ج) تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وحدات فنية أو جهات تنسيق معنية بتيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني داخل هيئات الطيران التابعة لها؛ (د) الدعوة إلى إدراج مسألة تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني بشكل دائم في لجان التسهيلات الوطنية وبرامج التدريب؛ (هـ) تعزيز التعاون الفني وتبادل أفضل الممارسات والرصد الطوعي للتقدم المحرز في مجال تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي للجميع.

٤-٢ وفي ورقة العمل WP/416، عرضت أوروغواي، بتأييد من ١٩ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، العمل الذي جرى بهدف وضع تعريف للإعاقة وحددت نهجاً تنظيمياً وقدمت بيانات إحصائية لتحسين فهم أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم. وتضمنت الورقة الإجراءات التالية الموجهة إلى الجمعية: (أ) تشجيع كل الجهات المعنية على تعديل أطرها التنظيمية بإدراج اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ضمن قواعدها أو الانضمام إلى الاتفاقية؛ (ب) تعزيز زيادة المشاركة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع الطيران؛ (ج) دعم عمليات اتخاذ القرار على مستوى الدول ومشغلي المطارات وشركات الطيران وتشجيعها من أجل توفير التجهيزات وسبل الراحة التي تضمن استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من النقل الجوي بشكل فعال. وقد أيدت الجمعية الإجراءات الواردة في ورقة العمل، معترفةً بقيمة الاتساق في التعاريف والبيانات في دعم وضع السياسات القائمة على الأدلة.

٥-٢ وفي ورقة العمل WP/354، المقدمة من اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، برعاية مشتركة من المجلس الدولي للمطارات، سلط الاتحاد الضوء على تزايد أعداد كبار السن وذوي الإعاقة، وما يترتب على ذلك من ضرورة أن يكون النقل الجوي مراعيًا لاحتياجات ذوي الإعاقة. وبالإشارة إلى قرار الجمعية ٤١-١٥، شددت الورقة على أهمية التنسيق بين اللوائح والقواعد والإجراءات لتحسين تيسير الانتفاع بخدمات الطيران في منظومة النقل الجوي. وقد أيدت الجمعية الإجراءات الواردة في ورقة العمل، وهي تحديداً (أ) توصية الإيكاو بأن تطلب من الدول السعي لتحقيق التوحيد في تصميم تشريعاتها، مع إشراك الجهات المعنية في الصناعة والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعال من خلال منظماتهم التمثيلية في دورة وضع السياسات؛ (ب) تشجيع الدول على دعم مجموعة عمل الإيكاو المعنية بتيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني وإشراك ممثلين عن دوائر الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦-٢ وفي ورقة العمل WP/264، يشير الشركاء الدوليون لتطوير الطيران والابتكار والاستدامة (iPADIS) إلى قرار الجمعية ٤١-١٥، مع التأكيد على تيسير الانتفاع بخدمات الطيران كأولوية اجتماعية وأولوية في عالم الأعمال. وعرضت الورقة استراتيجية "السفر الجوي المتاح للجميع" ذات الركائز الثلاث (برنامج تقييم وتعزيز إمكانية الاستفادة من السفر الجوي والسياحة (ACCEPT)؛ السياسة النموذجية والإرشادات المتعلقة بإمكانية الاستفادة من السفر الجوي (MPGA)؛ برنامج الدعم الفني والتدريب (TTS))، مع تسليط الضوء على أهمية زيادة التنسيق والمشاركة والتدريب وبناء القدرات. وقد أيدت الجمعية الإجراءات الواردة في

الورقة، وهي تحديداً (أ) الاطلاع على محتوى ورقة العمل هذه وعلى استراتيجية iPADIS ذات الركائز الثلاث للسفر الجوي الميسر؛ (ب) التأكيد على أهمية التنسيق القوي بين الدول والصناعة وهيئات المجتمع المدني، وعلى ضرورة إشراك المنظمات التي تمثل مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والحركة المحدودة، بالإضافة إلى إعداد برامج تدريب موحدة؛ (ج) تمكين جميع الجهات المعنية من الالتزام بأعلى المعايير المتعلقة بتيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني، ودعم تطوير وتعميم الأدوات والبرامج التدريبية اللازمة، وتعزيز بناء القدرات المحلية من خلال برامجها للمساعدة الفنية؛ (د) إقرار التعديل على الفقرة ٩ من المرفق (هـ) بمشروع القرار A42/xx "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات"، الواردة في ورقة العمل A42-WP/15، وذلك وفقاً لما اقترح في المرفق بورقة العمل WP/264، واعتمدت الجمعية التعديل على المرفق (هـ) بمشروع القرار الوارد في ورقة العمل A42-WP/15. وتظهر هذه التغييرات مظلة على النحو التالي:

"تحت الدول الأعضاء ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على إعطاء الأولوية للشمول وتيسير الانتفاع بخدمات النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وغير البصرية ومحدودي الحركة من خلال ضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار، وضمان التعاون المتعدد الأطراف ومشاركة المجتمع المدني، وتعزيز أنشطة جمع وتبادل البيانات، وزيادة التدريب الموحد للموظفين، من بين الجهود الأخرى، من أجل إرساء منظومة نقل جوي تراعي ذوي الإعاقات؛"

٧-٢ في ورقة العمل WP/433، قدمت رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) تحليلاً متعدد الأبعاد بشأن هشاشة أوضاع المسافرين في أمريكا اللاتينية، مع التركيز بشكل خاص على المسافرين ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة. وشددت الورقة على أن الإعاقة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، تتطلب ترتيبات تيسيرية خاصة، وقدمت لمحة عامة عن الإطار التنظيمي الدولي المطبق على الإعاقة في قطاع الطيران المدني. وقد أيدت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة، وهي (أ) اقتراح أن تقوم الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإعاقة بالتصديق عليها؛ (ب) تعزيز السياسات الوطنية التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة من استخدام النقل الجوي بشكل دائم؛ (ج) تشجيع قرارات القطاع الخاص سواء من المطارات أو شركات الطيران التي تهدف إلى تحسين جودة الحياة في النقل الجوي.

٣- التوصيات

١-٣ يُدعى فريق الخبراء إلى القيام بما يلي:

- (أ) دراسة إعداد قواعد قياسية وتوصيات دولية تُدرج في الملحق التاسع - التسهيلات، من أجل إنشاء إطار تنظيمي يعالج مسألة نقل الحيوانات الأليفة وحيوانات الدعم المعنوي وكلاب الخدمة، بهدف تعزيز السلامة والراحة وتيسير الاستفادة من خدمات الطيران المدني والكفاءة التشغيلية؛
- (ب) تقييم مدى الجدوى من وضع إجراءات واشتراطات متسقة تتعلق بتصميم واعتماد ناقلات الحيوانات، فضلاً عن التوثيق والمناولة الأرضية والمناولة على متن الطائرات للحيوانات؛
- (ج) النظر في نُهج إدارة المخاطر لمعالجة بعض المشكلات مثل خروج الحيوانات عن غير قصد من حاويات النقل أو عدوانية الحيوانات أو إصابة الحيوانات أو نفوقها أثناء العمليات الجوية؛
- (د) المساهمة في وضع خطة عمل شاملة واستراتيجية للإيكاو لمعالجة الطلب المتزايد على تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي، بما في ذلك تحليل العوامل وراء هذه الزيادة في الطلب وتحديد التدابير اللازمة لمعالجة الثغرات في مستوى توفير الخدمات سواء حالياً ومستقبلاً، بالتعاون مع الصناعة والجهات المعنية بحقوق المستهلكين.

المرفق

القرار ٤٢-١٤: تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي

لما كان الأشخاص ذوو الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة يشكلون نسبة كبيرة ومنتامية من سكان العالم؛ ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببروتوكولها الاختياري تعزز وتحمي وتكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاختيار؛ وإذ تذكر الجمعية العمومية باستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، التي توفر الأساس للتقدم المستدام والتحويلي في إدماج منظور الإعاقة من خلال جميع ركائز عمل الأمم المتحدة؛

وإذ تشير إلى أن قرار الأمم المتحدة A/RES/76/154 الذي اعتمده الجمعية العمومية العامة عام ٢٠٢١ قد اعترف "بأهمية تسهيلات الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من جميع جوانب الحياة والحاجة إلى تحديد ممارسات التحيز والعرقلة والتثبيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات"؛

وإذ تلاحظ بقلق أنه على الرغم من هذه المواثيق والتعهدات، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة يواجهون عوائق تحول دون مشاركتهم كأعضاء متساوين في المجتمع، بما في ذلك العوائق التي تحول دون حرية تنقلهم؛

وإذ تقر بأنه يتعين على مجتمع الطيران تلبية الطلبات المتزايدة في قطاع الطيران من الأشخاص ذوي الإعاقات المرئية وغير المرئية، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من محدودية الحركة وكبار السن، وبأن تطور الاتجاهات المجتمعية يعيد صياغة طبيعة احتياجات تيسير الانتفاع ومدى انتشارها؛

وإذ تسلّم بأهمية عمل الحكومات وقطاع الطيران معاً لدعم احتياجات السفر للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة مع إعطاء الأولوية للسلامة في جميع الظروف؛

وإذ تؤكد على أن التنوع والاندماج الاجتماعي مفهومان ضروريان للنمو المستدام للطيران المدني الدولي؛

وإذ تسلّم بالدور الجوهري لخدمات النقل الجوي وضرورة توفير المساواة في سبل الانتفاع بهذه الخدمات لجميع الركاب؛

وإذ تقر أيضاً بأن الرقمنة والابتكار يهيئان فرصاً مستحدثة، ويطرحان أيضاً تحديات جديدة، للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة وكبار السن من السكان؛

وإذ تعيد التأكيد على القواعد القياسية والتوصيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع الواردة في الملحق التاسع - التسهيلات وكذلك الإجراءات والمبادئ الواردة في "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة" (Doc 9984)؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أنّ صون الكرامة وعدم التمييز من الحقوق العالمية التي تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وذوو القدرة المحدودة على الحركة الذين يسافرون عن طريق الجو؛
- ٢- وتطلب من المجلس ما يلي:

أ) أن يضمن أن تواصل الإيكاو الاضطلاع بدورها القيادي في مجال الاستدامة، بما في ذلك ضرورات الاستدامة الاجتماعية المتمثلة في الإدماج وتيسير سبل الوصول؛

ب) أن يضع استراتيجية وبرنامج عمل فعالين بشأن تيسير انتقاع الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، يتضمنان أنشطة لمراقبة أثر التغييرات المجتمعية والديمقراطية على قطاع الطيران، وتقييم أثر ذلك على تقديم خدمات تيسير الانتقاع بهدف تطويع هذه الخدمات لتلائم ضرورات المستقبل، من أجل الوصول إلى نظام نقل جوي يتكامل بمراعاة الإعاقة، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية؛

ج) أن يتأكد من أن القواعد الأساسية والتوصيات الدولية الواردة في "الملحق التاسع - التسهيلات" تُقر بالطابع الأساسي للخدمات التي يسهل الانتقاع بها من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من نقص في القدرة على الحركة، وتدعم استمرار تطوير هذه الخدمات بما يتماشى مع تطور احتياجات تيسير الانتقاع؛

٣- **وتحث** الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية للإدماج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من نقص في القدرة على الحركة من الانتقاع بخدمات النقل الجوي؛

٤- **وتشجع** جميع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق الاتساق، إلى أقصى حد ممكن، في لوائحها وقواعدها وإجراءاتها المتعلقة بتيسير سبل الوصول إلى النقل الجوي، والعمل بشكل وثيق مع المجموعات المختصة بالإعاقة وجميع الجهات المعنية؛

٥- **وتشجع** الدول الأعضاء على التأكد من أن قطاع النقل يقوم بتنسيق نهجه مع الصناعة والمجتمع المدني من أجل تقديم خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة، من خلال العمل عن كثب مع المجموعات المختصة بالإعاقة وجميع الجهات المعنية؛

٦- **وتشجع** الدول الأعضاء على دعم أنشطة الإيكاو بالموارد المالية والعينية على السواء لضمان التنفيذ الناجح للتدابير المتفق عليها لتيسير النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة؛

٧- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٤١-١٥.